

وان من حج الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها
 الى المغنم وموضع التوسط دارهم وكذا ما لم يصل
 الى عمران الاسلام **في الاصح** ولغانم وشييد ومحور
 عليه لفسل الاعراض عن العنيمه قبل قسمة و**الاصح**
 جواربه بعد فرياحميس وجواربه ليجمعهم ويطلبونه
 من ذوى القربى وسالب والمعرض كمن لا يجضر
 ومن مان فحقه لو ارثه ولا يملك الا بقسمة ولم
 التملك وقيل يملكون وقيل ان سلمة الى القسمة
 بان ملكهم والافلا وعلك العقار بالاستيلا
 كالمقول ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع والارثه
 بعضهم ولم يبارع اعطيه والقسمة ان امكن
 والا افرع والصحح ان سواد العراق فتح عنوة
 وقسم ثم بدلوه ووقف على المسلمين وخراجه امره
 تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عباده ان
 الى

الى

الى حديقة الموصل طولاً ومن القادسية الى الخوان
 عرضاً **قلت الصحح** ان البصرة وان كانت
 داخلت في حد السواد فليس لها حكمه الذي هو موضع
 غزوي دخلتها وموضع نشر فيها وان ما في السواد
 من الدور والمسكن يجوز بيعه والله اعلم
 وفتحت مكة صلحا فذورها وارصها المحيطة
 ملك تباع **فصل** يصح من كل مسلم مكلف
 محنار امان حربي وعبد ومحصور فقط ولا يصح
 امان اسير لمن هو معهم **في الاصح** ويصح بكل لفظ
 يفيد مقصوده وبكناية ورسالة ويشترطه
 علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل
في الاصح وتكفي اشارة مفهومة للقبول ويجب
 ان لا يريد منه على اربعة اشهر وفي قول يجوز